

## باسم الشعب

### المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من نوفمبر سنة ٢٠١٦م،  
الموافق الخامس من صفر سنة ١٤٣٨ هـ.

**برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق** **رئيس المحكمة**

**وعضوية** السادة المستشارين: السيد عبدالمنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف  
وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو

والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

**وحضور** السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور** السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

### أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٨ لسنة ١٣  
قضائية " دستورية "

### المقامة من

كمال أحمد محمد أحمد

### ضد

١ - رئيس الجمهورية

٢ - رئيس مجلس الشعب

٣ - وزير الداخلية

٤ - رئيس اللجنة العامة للدائرة السابعة ومقرها قسم شرطة العطارين

٥- رئيس اللجنة العامة للدائرة السابعة ومقرها قسم شرطة العطارين (قسم شرطة اللبان) بصفته رئيسًا للجنة الفرز

٦- مدير أمن الإسكندرية

### الإجراءات

بتاريخ العشرين من يونيو سنة ١٩٩١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا فى ختامها الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، المعدل بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى، وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

### الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ١٠٣٣ لسنة ٤٥ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية ضد المدعى عليهم من الثالث إلى السادس، طالبًا الحكم؛ أولاً: بصفة مستعجلة؛ بوقف تنفيذ قرار رئيس اللجنة العامة للدائرة السابعة الصادر بتاريخ ١٢/٦/١٩٩٠، بإعلان نتيجة انتخابات إعادة لعضوية مجلس الشعب للدائرة المذكورة وما يترتب عليه من آثار، ثانيًا: وبصفة مستعجلة؛ بوقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من رئيس اللجنة العامة لذات الدائرة بالامتناع عن

استبعاد الصناديق أرقام ٢ و ٥ و ١٢ و ٢١ و ٢٢ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٣ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٧ و ٩٠ وما يترتب عليه من آثار، ثالثاً: وبصفة مستعجلة؛ الأمر بالتحفظ فوراً على كافة الأوراق الخاصة بالعملية الانتخابية؛ وهى كشوف الناخبين وجداول الانتخاب ومحاضر اللجان الفرعية واللجنة العامة بالدائرة السابعة التى أجريت الانتخابات بها يوم الخميس الموافق ١٩٩٠/١٢/٦ وكذلك بطاقات التصويت ومحاضر الفرز وكافة المحاضر والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية التى أجريت لعضوية مجلس الشعب باليوم المذكور، رابعاً: وبصفة مستعجلة؛ بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب بالدائرة السابعة وما يترتب على ذلك من آثار، خامساً: وفى الموضوع؛ ببطان انتخابات مجلس الشعب عن مقعد العمال التى أجريت بالدائرة المذكورة مع ما يترتب على ذلك من آثار. وبجلسة ١٩٩١/٤/٤ دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعتل بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ تنص على أنه " يجب أن يُقدم الطعن بإبطال الانتخاب طبقاً للمادة (٩٣) من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب مشتملاً على الأسباب التى بُنى عليها مصدقاً على توقيع الطالب، وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات التى تُتبع فى الفصل فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية".

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه، مخالفته لنصوص المواد (٦٨ و ٩٣ و ١٦٥ و ١٧٢) من دستور سنة ١٩٧١، على سند من أن هذا

النص يؤدى إلى تحسين القرارات الإدارية الصادرة من رئيس لجنة الانتخابات أو رئيس لجنة الفرز من رقابة قاضيها الطبيعى، ويخلط بين هذا الصنف من المنازعات وبين غيرها مما أدخله الدستور فى اختصاص مجلس الشعب؛ والمتعلق بالفصل فى صحة العضوية فحسب، وهو ما يُعد تقييداً لحق التقاضى وإهداراً لحق الدفاع.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية، وهى شرط لقبولها، مناطها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع شرطين؛ أولهما: أن يقيم المدعى - فى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون عليه - الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً، ثانيهما: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما؛ فإذا لم يكن هذا النص قد طُبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك إن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى عما كان عليه قبلها؛ إذ لا يتصور أن تكون مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية محض مصلحة نظرية غايتها أعمال النصوص التى تضمنها الدستور إعمالاً مجرداً، تعبيراً فى الفراغ عن ضرورة التقيد بها، وما إلى ذلك قصد المشرع بالخصومة الدستورية التى أتاحتها للمتداعين ضماناً لمصالحهم الشخصية المباشرة؛ فلا تعارضها أو تعمل بعيداً عنها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك على أنه لا يكفى توافر المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية، وإنما يتعين أن تظل قائمة حتى الفصل فيها، فإذا زالت المصلحة بعد رفعها وقبل الحكم فيها، فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٠/٧/٨ فى الدعوى رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، فيما تضمنته من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية، كما قضت بالجلسة ذاتها فى الدعوى رقم ١٤٠ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نصى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من القانون ذاته قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، وكانت الفقرة الثالثة تنص على أنه " ولا يُعَدُّ بتغيير الصفة من فئات إلى عمال أو فلاحين، إذا كان ذلك بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ "، وكانت الفقرة الرابعة تنص على أنه " ويُعَدُّ فى تحديد صفة المرشح من العمال والفلاحين بالصفة التى ثبتت له فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ أو بصفته التى رُشِحَ على أساسها لعضوية مجلس الشعب"، مما مؤداه أن انتخابات مجلس الشعب سنة ١٩٩٠ جرت بالمخالفة لأحكام الدستور، ومن ثم كان يتعين حل المجلس إن كان قائماً، إلا أن مدته كانت قد انتهت فعلياً وقت صدور الحكمين السالفى البيان، وتلا ذلك إجراء انتخابات جديدة عن دورة تالية لمجلس الشعب، تلتها دورات أخرى وفق إجراءات قانونية مستقلة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت القرارات الإدارية موضوع الدعوى الموضوعية قد انتهى سريانها بانتهاء دورة مجلس الشعب التى كان المدعى مرشحاً

فيها، تأسيسًا على أن تلك القرارات تتصل بعملية انتخابية تخص دورة منتهية للمجلس، حلت محلها قرارات أخرى في الدورات التالية؛ منبثة الصلة بالقرارات السابقة عليها، ومن ثم لن يكون للقضاء بإلغائها أى أثر على المركز القانونى للمدعى فى دعواه الموضوعية، بعد أن فقدت محلها المتمثل فى القرارات الإدارية المطعون عليها، وتبعًا لذلك؛ فإن الفصل فى دستورية النص المطعون فيه لن يكون له أى انعكاس على الدعوى الموضوعية، الأمر الذى تنتفى إزاءه المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى فى الدعوى المعروضة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

### **فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

**رئيس المحكمة**

**أمين السر**